

لائحة الانتداب والإعارة لأعضاء هيئة التدريس

عملاً بأحكام المادة 5/13 من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م مقروءة مع المادة 9(ع) من قانون جامعة الإمام المهدي لسنة 1995م يصدر مجلس الجامعة النظام الأساسي الآتي نصه :

اسم النظام وبدء العمل به

1/ يسمى هذا النظام " النظام الأساسي رقم (25) لسنة 1996م لائحة الإنتداب والإعارة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام المهدي " ويعمل به من تاريخ توقيع رئيس مجلس الجامعة عليه .

تفسير

2/ في هذا النظام الساسي ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، الكلمة الواردة أدناه تحمل المعنى المذكور أمامها :

" الانتداب " يقصد بها انتداب عضو هيئة التدريس من السودانيين بموافقته للعمل داخل القطر في إحدى مؤسسات الدولة أو المؤسسات الدولية وغيرها من المؤسسات بالكيفية التي يحددها هذا النظام الأساسي .

" الإعارة " يقصد بها إعارة عضو هيئة التدريس بموافقته للعمل خارج القطر مع الحكومات الشقيقة أو الصديقة أو الهيئات العالمية أو الجامعات بالكيفية التي يحددها هذا النظام الأساسي .

مدة الانتداب أو الإعارة

2/ يتم الانتداب أو الإعارة لفترة أقلها سنتين ويتم تجديدها بعد ذلك سنوياً على ألا تتجاوز الفترة الكلية خمسة سنوات .

شروط الانتداب أو الإعارة

3/ يشترط في حالة الانتداب أو الإعارة أن يكون عضو هيئة التدريس المعني في خدمة الجامعة المستديمة وأن يكون قد أمضى أربعة سنوات على الأقل بالتدريس في الجامعة .

إجراءات الإنتداب والإعارة

4/ تتبع الإجراءات الآتية في طلبات الانتداب أو الإعارة :

أ/ ينظر الطلب بواسطة مجلس الشعبة أو القسم الذي يقوم برفع توصياته حول الطلب لمجلس الكلية .

ب/ بعد الإطلاع على توصية مجلس الشعبة أو القسم يرفع مجلس الكلية توصياته للمدير .

ج/ يكون القرار النهائي بالانتداب أو افعارة للمدير .

المنافسة والاختيار للانتداب أو الإعارة

5/ تراعى الأسس الآتية في حالة التنافس بين أعضاء هيئة التدريس لمنحهم فرصة الانتداب أو الإعارة :

أ/ تكون الولوية لمن لم يسبق له الانتداب أو الإعارة .

ب/ في حالة التنافس بين أعضاء هيئة التدريس لمن لم يندبوا أو يعاروا من قبل تكون الفضلية لمن خدم الجامعة لفترة أطول .

ج/ في حالة التنافس بين أعضاء هيئة التدريس لمن انتدبوا أو تمت إعارتهم من قبل تكون الفضلية لمن خدم الجامعة لفترة أطول بعد طرح مدة النذب أو الإعارة .

فرص الانتداب أو الإعارة

6/ للمدير أن يوافق على حالات الانتداب أو الإعارة في كل شعبة أو قسم بالنسب التي لا تؤثر على الأداء المرضي في الشعبة أو القسم وعلى ألا تتجاوز تلك النسبة ثلث أعضاء هيئة التدريس في الشعبة أو القسم المعنيين .

المرتب والترقيات والتزامات المعاش أثناء فترة الانتداب أو الإعارة

1/7- يكون مرتب عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار بأكمله على الجهة التي انتدب أو أعير إليها .

2- يلتزم عضو هيئة التدريس المعار أو المنتدب بدفع استقطاع التزام المعاش المقرر .

3- تبقى وظيفة عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار شاغرة ويجوز ملؤها على أن تخلى عند عودته أو يتم تحويله لوظيفة أخرى .

4 – لعضو هيئة التدريس أن يتقدم بطلب للترقي أثناء فترة انتدابه أو إعارته .

إخلاء السكن عند الانتداب أو الإعارة

1- يلتزم عضو هيئة التدريس إن كان من الذين يشغلون سكناً يتبع للجامعة أو مؤجر لها أن يخلي ذلك السكن قبل انتقاله للجهة التي انتدب أو أعير إليها .

2- للمدير أن يوافق لعضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار بالاحتفاظ بمنزل الجامعة لإقامة أسرته المباشرة لفترة لا تتعدى العام على أن يدفع عضو هيئة التدريس الإيجار التجاري السائد للمنزل .

3- للمدير أن يوافق لعضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار الاحتفاظ بمنزل الجامعة خلال فترة انتدابه أو إعارته وفق الشروط التي يحددها المدير .

جوانب إجرائية

1/9- يلتزم عضو هيئة التدريس بالعمل في الجهة التي انتدب أو أعير إليها طوال فترة انتدابه أو إعارته ولا يجوز له التحول من تلك الجهة إلى أي موقع آخر دون موافقة سلطات الجامعة .

2- إذا فشل عضو هيئة التدريس في العودة للجامعة بعد انتهاء فترة الانتداب أو الإعارة المحددة له فإن محاسبته تتم وفقاً لنظم الجامعة ولوائحها السارية المفعول وقت المحاسبة .

أ. أحمد محمد علي حسن

توقيع رئيس مجلس الجامعة

عام 1436هـ

الثامن من شهر محرم

التاريخ اليوم

عام 2015م

الأول من شهر يناير

الموافق اليوم